

الوقائع المعنوية العدد ٧٣٢ (١٩٥٤) نسخة ابتدائية

مادة ٢ - هل وزراء التربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد
والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيها يختصه ؟

صدر بفخر عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

ثامر ناصي العرش المؤقت

وزيرُ الْجَنْدِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	وزيرُ الْأَمْنِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وزيرُ الْمُوَاصِلَاتِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	وزيرُ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وزيرُ الْمُؤْسَسَاتِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	وزيرُ الْأَخْرَاجِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وزيرُ الْأَطْرَافِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	وزيرُ الْأَمْنِ	فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُهْر سُوم بِقَانُون رُقم ١٤ لِسْنَة ١٩٥٣

بفتح اعتمادات اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

بِاسْمِ مَلِكِ فَصْرَ وَالْسُّودَانِ

لواصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش؛

فُوِبَنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ وَالْاَقْتَصَادِ ، وَمُوَافَقَةِ رَأْيِ بَعْضِ الْاُزْرَاءِ ٤

نامہ هو آت :

شادة ١ — بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ١١
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٤ (ادارة الأسواق) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتباراً إضافياً قدره ١٣٠٠٠ لج (ثلاثة عشر ألف جنيه)
لمواجهة نفقات إصلاح وترميم بعض الأسواق الحكومية.

ويؤخذ هذا الاعناد الإضافي من الفائض من الإعارات المقررة للجلالس
البلدية والهروية في سنوات سابقة وقدره ٦٤٥٩٠ ح

فرسوم بقانون رقم . ع لسنة ١٩٥٣

لفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بِسْمِ مُلَكِ هَصْرَوْ وَالْسُّودَانِ

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساعدة بصفته رئيس حركة الجيش،

لِبَنَاءٍ عَلَى مَا عَرَضَهُ وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِ ، وَمُوافَقَةِ رأيِ
مَجْلِسِ الْوُزْرَاءِ ؛

لسم بجاہو آت:

**فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتاد اضافي
قدره ٨٥٤٦٠ ج (خمسة وثمانون الفا وأربعمائة وستون جنيه) لتعزيز
ادارة المباحث العامة وايفاد بعثات للخارج ولشراء سيارات لوزارة الداخلية
لتحمل مصلحة السيارات المستأجرة ولشراء بعض الأدوات والأجهزة لادارة
المحاذات والجنسية.**

ويوزع هذا الاهتمام على ميزانيات الأقسام والفروع التالي بيانها :

جذب

١١٧٠٠ في ميزانية القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ٣ (أعمال جديدة).

١٥٨٦٠ في ميزانية القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) منه ٩٦٩٥ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٦١٦٥ ج في باب ٢ (مصاريف عامة).

٥٧٩٠٠ في ميزانية القسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة
النقل) باب ٣ (أعمال جديدة).

لوريخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية بواقع ٤٠٠٠٤٤٧ج من ميزانية الديوان العام او وزارة الداخلية - و ٢٠٠٠٠٠٣٩ج من الباب الثالث للقوات المرابطة - و ٦٤٦٠ج من زيادة ايرادات الميزانية .

الاسم بما هو آت :

فادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز في الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ نقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو إدارية إلى وظيفة فنية متسطمة أو كتابية من الدرجة ذاتها.

فادة ٢ - هل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد حجيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد كاتب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الحليم براهم العمري كليمان كاظم

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

محمد حسني فور الدين هراف هرداد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين بو زيد اسماعيل شحود القباني محمد حسني

وزير التموين وزير الارشاد القومي وزير الأوقاف

محمد طبرى فنصور محمد فؤاد جلال محمد حسن باقورى

وزير التجارة والصناعة وزير خارجية وزير الدولة

طهى فيوجت كدوى محمود فوزى فتحى لضوان

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق شدقى لباس تصطفى لumar

فادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد والشؤون البلدية

والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم براهم العمري محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

لأيم كيم هنا

هرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

بوضع استثناء وقى من بعض أحكام المادة ٤ من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

ووصى العرش الموقت

بتم الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من

العدد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش

بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل

بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤

و ٢٢٠ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

بموجب ما ارتأه مجلس الدولة

في بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء